Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 50

Competition Regulations in the Islamic Market

Dr. Abud Alstar Al - Hitee

Abstract

The principles of the Islamic economic have been well defined and clarified by Islamic scholars through their valuable instructions and opinions in financial treatments. These Islamic instructions could generate an Islamic market which override in itsض organization and performance all other markets that have been proposed by other western scholars.

The bases for organizing these Islamic markets and how to control their competition regulations have been presented in this paper. All Islamic scholars stated that; the market in the Islamic economy is a competitive market, and there is a freedom for entering and leaving these markets depending on the economic exchange between producers and consumers. These solid principles emphasize on the illegality of putting some constraints in the way of the producers if they decide to enter any investment project, since this matter will bring the rightness to the nation.

Islam established a price control system (called Hisbaa) in order to organize the markets and supervising the economical operations in these markets. Hisbaa system is considered as watching, organizing, and controlling device for the Islamic economic.

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 51

السوق الإسلامية وضوابط المنافسة فيه

د.عبدالستار الهيتي *

الملخص

في هذه الدراسة تم التعرف على ما طرحه الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيهات الفقهاء وآرائهم في فقه المعاملات المالية من أجل صياغة سوق إسلامي يفوق في تنظيمه كل الطروحات الفكرية التي قدمها رواد الفكر الوضعي على اختلاف مدارسهم وتباين وجهات نظرهم .

تم التطرق فيها إلى أسس تنظيم الأسواق في الإسلام وضوابط المنافسة وآدابها . حيث يرى فقهاء المسلمين أن السوق في الاقتصاد الإسلامي تنافسية ، وأن حرية الدخول فيها والخروج منها مكفولة لأطراف التبادل الاقتصادي من منتجين ومستهلكين ، مما يؤكد عدم مشروعية وضع أي قيود في وجه المنتجين ومشروعاتهم إذا أرادوا الدخول في أي فرع من فروع الإنتاج ، مادام أن ذلك يحقق مصلحة من المصالح العامة للأمة .

وقد أقام الإسلام نظام الحسبة؛ لتنظيم الأسواق والإشراف على سير العمليات الاقتصادية فيها والرقابة عليها، والمقصود بالحسبة: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، فهي بذلك تعد جهاز الرقابة الإداري والاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي .

---

* أستاد مشارك في قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة البحرين.

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 52

والتعريف الاقتصادي ، كما نتناول فيه أنواع الأسواق وتوزيعاتها ، فباعتبار الجانب المكاني والجغرافي ينقسم السوق إلى أسواق محلية، وإقليمية، وعالمية ، ومن حيث الاعتبار الفني والمنافسة الاقتصادية ينقسم السوق إلى أسواق المنافسة التامة وأسواق المنافسة الاحتكارية ، ثم نعرج على تركيبة السوق وطبيعته من منظور إسلامي من خلال جملة من المفاهيم التي اعتمد عليها تكوين السوق وفقا للقواعد والأحكام الفقهية والتوجيهات الشرعية في هذا المجال من خلال اعتباره فرضا من فروض الكفاية التي يجب على عموم الأمة القيام بها ، بحيث لو أهملت هذا الجانب لحقها الإثم والمعصية؛ لارتباط ذلك بمصالح الناس وحاجاتهم الضرورية .

مفهوم السوق

السوق لغة : موضع البيع والشراء والتعامل[١]، و السوق تؤنث وتذكر[٢].

جاء في معجم البلدان لياقوت «أليس عمر بن عبد العزيز كان يقول: إن الوالي بمنزلة السوق يجلب إليها ما ينفق فيها، فإن كان برا أتوه ببرهم، وإن كان فاجرا أتوه بفجورهم»[٣].

وذكر القرطبي في تفسيره : أن منقذ بن عمرو كان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله، وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون له: تبتاع فيقول : أنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت [٤] .

ومن هنا أصبحت كلمة السوق تطلق على كل مكان جغرافي تباع فيه السلع وتشترى، وقد عرف ابن خلدون السوق بأنها: تلك التي تشتمل على حاجات الناس، الضروري منها، وهي الأقوات مثل الحنطة وما في معناها ، والحاجي والكمالي منها مثل الأدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب والمباني وما إلى ذلك[٥].

السوق في اصطلاح الاقتصاديين .

أما السوق في اصطلاح الاقتصاديين فهي : إطار يشتمل على مجموعة من المشترين والبائعين بحيث يصبحون على اتصال وثيق، ويمكن إجراء التبادل بينهم

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 53

المقدمة

السوق وتركيبته، وتنظيم العمل فيه، والوصول به إلى مرحلة المنافسة الكاملة، تُعَدُّ أبرز العناصر التي يركز عليها الباحثون الاقتصاديون عند بحثهم لركن التبادل من أركان العملية الاقتصادية .

وقد قدمت المدارس الاقتصادية على اختلاف وجهات نظرها طروحات متعددة حول السوق وتنظيماته من حيث حرية الدخول إليه وحرية العمل فيه ، وضمان توافر السلع والبضائع داخله ، وتفعيل دور الرقابة على المتعاملين فيه من بائعين ومشترين للوصول إلى مرحلة المنافسة الحرة.

وفي هذه الدراسة الموجزة والمتواضعة سنحاول التعرف على ما طرحه الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيهات الفقهاء وآرائهم في فقه المعاملات المالية الذي حوى نماذج رائعة من أساليب التعامل التبادلي؛ ليقدم بذلك صياغة متكاملة لنموذج سوق إسلامي يفوق في تنظيمه كل الطروحات الفكرية التي قدمها رواد الفكر الوضعي على اختلاف مدارسهم وتباين وجهات نظرهم ، بل إن المتتبع لبعض الصيغ التنظيمية التي قدموها يصل إلى حقيقة ماثلة: وهي أنهم في هذا الميدان لم يتجاوزوا أن يكونوا عالة على الفقه الإسلامي، وما احتواه من مبادئ وأفكار وتوجهات .

ومن أجل الوقوف على ما قدمه الفقه الإسلامي في هذا المجال اقتضى الأمر أن يتم توزيع البحث في السوق الإسلامي وآداب المنافسة فيه على المحاور الآتية:

- السوق: مفهومه وتركيبته .
- أسس تنظيم الأسواق في الإسلام .
- ضوابط المنافسة وآدابها .

وسيتم بحث كل محور من هذه المحاور على حدة ،،،

المحور الأول - السوق: مفهومه وتركيبته

سنحاول في هذا المحور البحث عن مفهوم السوق من خلال التعريف اللغوي

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 54

٢ ـ أسواق المنافسة الاحتكارية: وهي الأسواق التي لا تتوافر فيها صيغة المبادلة الحرة الصافية ، والتي يمكن فيها لبعض البائعين أو المشترين ممارسة التأثير في الأثمان من خلال وجود بائع واحد، أو عدد قليل من البائعين يتحكمون في عرض السلعة وتحديد السعر .

السوق في الاقتصاد الإسلامي

ارتبطت ظاهرة السوق من حيث النشأة بتطور النشاط الاقتصادي من ناحية ، وازدياد التبادل التجاري من ناحية أخرى؛ نتيجة لتطور عمليتي التخصص وتقسيم العمل مما يعني أن السوق ظاهرة ملازمة للوجود الإنساني، ومرتبطة بالطبيعة البشرية ، وأنه مهما تعددت محاولات إلغاء دوره في الحياة الاقتصادية ، فإنها لم تنجح، بل تزيد المشكلات الاقتصادية تعقيدا . لكن الملاحظ أن الحافز الأساسي إلى الإنتاج أو التوزيع الأساسي للموارد بين الاستخدامات المختلفة، أو توزيع السلع بين أفراد المجتمع كان منفصلا في كثير من فترات التاريخ القديم عن عملية السوق، بفعل الاكتفاء الذاتي الذي كان يتمتع به المنتجون والمستهلكون ، وهذا يعني أن السوق في العصور القديمة لم يكن الوسيلة الأساسية التي كانت المجتمعات تعالج بها مشكلاتها الاقتصادية المختلفة .

في حين أنه في المراحل التاريخية التالية للعصور القديمة وهي العصور التي ارتبطت بظهور فائض اقتصادي يزيد على حاجة المنتج نفسه – أي عندما أصبح المنتجون ينتجون أكثر مما هو لازم لإشباع حاجاتهم – ظهر الإنتاج التجاري بقصد المبادلة بين السلع في صورة المقايضة، ثم تطور بعد ذلك إلى المبادلة عن طريق استخدام النقود .

ومن خلال انتقال البشرية من العصور القديمة إلى العصور الوسطى أصبح تبادل السلع والخدمات يتم بصورة متزايدة عن طريق البيع والشراء، وهو ما يطلق عليه – الإنتاج من أجل المبادلة – بدلا من الحالة القديمة، وهي – الإنتاج من أجل

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 55

دون أي قيود[٦].

وبهذا استخدمت كلمة السوق في معنى أوسع من المعنى السابق بكثير ، فهو لا يشير إلى مكان مادي محدد، بل يشير إلى مجموعة العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشترين الذين تتلاقى رغباتهم في تبادل سلعة، أو خدمة معينة .

وبناء على ذلك يمكن تقسيم الأسواق إلى ثلاثة أنواع[٧]:

١ ـ السوق المحلي : ويتم تسويق السلعة فيه داخل القرية أو المدينة أو الدولة .

٢ ـ السوق الإقليمي: وهو السوق الذي يضم عدة دول لها عادات وتقاليد واحدة وتقوم باستهلاك سلع تتفق مع هذه العادات والتقاليد ، حيث تكون سوق بعض السلع محصورة في منطقة معينة، يكون الجوار والموقع الجغرافي عاملا من عوامل ترويجها وانتشارها، إضافة إلى اشتراكها في التقاليد والأعراف الاجتماعية والثقافية، كالأزياء العربية التي يتم تداولها على مستوى الأقطار العربية حصرا ، ولا مجال لتسويقها على المستوى العالمي .

٣ ـ السوق العالمي: وهو الذي يتم تسويق السلعة فيه على نطاق عالمي، كسلعة البترول والقمح والسكر ونحوها.

وبسبب تقدم وسائل الاتصال وتطور أشكالها صار من الميسور أن يتصل مشتر في طرف من أطراف الأرض ببائع في الطرف الآخر، مما يعني أن الأسواق اليوم تجاوزت الصيغ التقليدية التي كانت معروفة سابقا، وأصبحت تشمل كل علاقة تجارية تنشأ بين طرفين بغض النظر عن المكان أو الزمان أو الظرف .

أما من حيث شكل المنافسة فإن الأسواق تنقسم إلى مجموعتين :

١ ـ أسواق المنافسة التامة: وهي التي تتوافر فيها صيغ المبادلة الحرة الصافية البعيدة عن الضغوط والإكراه والتحايل ، وفي هذه الأسواق لا يمكن لأي بائع أو مشتر التأثير في الأثمان؛ نظرا لوجود عدد كبير من البائعين والمشترين لهم دراية وعلم تام بظروف السوق وأحوالها.

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 56

راجع إلى الأول» [٩].

ويقول الفخر الرازي في تفسيره للآية: «إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف ، والعلم والجهل، والحذاقة والبلاهة ، والشهرة والخمول ، وإنما فعلنا ذلك لأنا لو سوينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحد أحدا ، ولم يصر أحد منهم مسخرا لغيره ، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العلم وفساد نظام الدنيا»[١٠].

وقد دلت هذه الآية أيضا على أن الله تعالى لم يفعل ذلك عبثا، وإنما لحكمة ومصلحة أرادها سبحانه، مما يشير إلى تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله بالمصالح العامة لعموم الناس .

أما الآلوسي فقد أوضح في تفسيره أن مراد الله تعالى في هذه الآية هو التركيز على التخصص وتقسيم العمل؛ حيث يقول في معناها: «نحن قسمنا أسباب معيشتهم ... قسمة تقتضيها مشيئتنا المبنية على الحكم والمصالح ، ولم نفوض أمرها إليهم علما منا بعجزهم عن تدبيرها بالكلية» [١١] وفي هذا إشارة واضحة إلى أن التخصص في العمل لم يأت صدفة ودون قصد، وإنما هو مراد الله تعالى، ولذلك لم يوكله الله إلى البشر مخافة عدم انتظامه وتدبيره من قبلهم. «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ـ أي في الرزق وسائر مبادئ المعايش ـ درجات ـ متفاوتة حسبما تقتضيه الحكمة ، فمن ضعيف وقوي، وغني وفقير، وخادم ومخدوم ـ ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ـ ليستعمل بعضهم بعضا في مصالحهم، ويستخدموهم في مهنهم، وليسخروهم في أشغالهم حتى يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم ، لا لكمال في الموسع عليه ، ولا لنقص في المقتر عليه، ولو فوضنا ذلك إلى تدبيرهم لضاعوا وهلكوا» [١٢].

ويتضح مما تقدم أن الله تعالى قسم معيشة الناس في الحياة الدنيا بأن جعلهم متفاوتين في المواهب والقدرات والرزق والدخل؛ لأن التساوي التام في الدخول يؤدي إلى تجميد العملية الإنتاجية في المجتمع ، ويصيب الاقتصاد بحالة من الركود

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 57

الاكتفاء الذاتي - بحيث أصبحت التجارة هي القاعدة في الجهاز الاقتصادي في كثير من المجتمعات الإنسانية.

هذه الفترة التاريخية والانتقالية التي مرت بها الحياة الاقتصادية هي التي شهدت بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم) وظهور الإسلام كرسالة سماوية . وقد وصل المجتمع الإسلامي كغيره من المجتمعات الإنسانية إلى فكرة - السوق - كتنظيم يحقق التفاعل بين الأفراد، ويضمن برمجة النشاط الاقتصادي في إطار الحرية الاقتصادية للمتعاملين .

وإذا عدنا إلى الإسلام و أطروحاته النظرية في هذا المجال وجدنا أن أول إشارة إلى ظاهرة التخصص في العمل وتقسيمه التي تستند إليها ظاهرة السوق وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى ((نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا))[٨].

وقد نزلت هذه الآية للرد على المشركين الذين قالوا: إن منصب الرسالة لا يليق إلا برجل شريف كثير المال عظيم الجاه في إحدى القريتين - مكة أو الطائف - فأبطل الله هذه الشبهة، وأنكر عليهم جهلهم وإعراضهم وتحكمهم في أن يكونوا هم المدبرين لأمر النبوة .

والمتتبع لآيات القرآن الكريم وقواعد الإسلام يجد فيها صياغة متقدمة ناضجة لتركيبة السوق بوصفه علامة على مدى تطور النشاط الاقتصادي، وتنوع أشكاله ويتضح ذلك من خلال الأمور الآتية:

أولا - الإسلام وظاهرة التخصص

تُعَدُّ أول إشارة إلى التخصص وتقسيم العمل الاجتماعي الذي تستند إليه ظاهرة السوق ما ورد في قوله تعالى ((نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ،،، الآية)) فقد جاء في تفسير ابن كثير «قيل معناه ليسخر بعضهم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا وهذا إلى هذا ... وقال قتادة والضحاك: ليملك بعضهم بعضا، وهو

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 58

وسلم): (اعملوا فكل ميسر لما خلق له)[١٥] فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية وألهمه من علم بأحوال الزرع، ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزراعة، ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طرق أخرى ، وهذا يحضر السلع من أطراف الدنيا ويبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد الصناعة فيصنع ما يحتاج إليه الناس ويبيعهم من مصنوعاته، مما يجعل البيع والشراء أهم جزء من النشاط الاقتصادي؛ في المجتمع الإنساني، ومن أكبر الوسائل التي تبعث على العمل في الحياة الاقتصادية؛ لتحقيق سبل الحضارة والعمران [١٦].

ومن المعلوم أنه كلما زادت حركة البيع والشراء وكثرت عملية التبادل واتسع نطاق السوق اتسع معها نطاق تقسيم العمل . والعمل المقصود هنا : هو العمل الاقتصادي الذي يهدف إلى تكوين أموال اقتصادية سواء كانت سلعا أو خدمات. والمقصود بتقسيم العمل : هو التقسيم بالمعنى الاجتماعي الذي تقوم عليه ظاهرة السوق، أي أن يتخصص كل عامل في مهنة معينة؛ لينتج سلعة أو خدمة، لا للاستهلاك الشخصي المباشر، وإنما بهدف مبادلة ما يفيض عن الحاجة بسلع وخدمات أخرى عن طريق النقود.

وقد أشار الكثير من فقهاء المسلمين وعلمائهم إلى أن حاجة الإنسان إلى التعاون والتكامل مع الآخرين هي التي أدت إلى تقسيم العمل ونشوء ظاهرة السوق ، فقد تحدث الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن هذه الظاهرة وذكر[١٧]: أن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء – الطعام، والشراب، واللباس، والسكن _ وقدر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ؛ لأن كل واحد منهم لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره ... فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك، وإلى هذا أشار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قوله: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[١٨].

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 59

والجمود. في حين أن التفاوت في الدخول يشكل دافعا لتحسين الإنتاج وتحريك المنافسة، كما يسمح بإيجاد تفاوت معقول في أذواق المستهلكين يدفع إلى تنويع المنتجات ورواج السلع وإحداث حركة دائبة في الحياة الاقتصادية ، وبهذا تدور عجلة الحياة المعيشية للأمة .

ولم تقف الآية عند حدود تقرير حقيقة التفاوت بين الناس في الدخول والمواهب والقدرات ، وإنما تجاوزت ذلك إلى بيان الحكمة من وراء هذا التفاوت، وهو التسخير أو هو حقيقة التعاون اللإرادي بين المتعاملين من منتجين ومستهلكين .

ويُعَدُّ السوق أهم مظهر من مظاهر التعاون اللإرادي حيث إن الجميع يخدم الجميع دون قصد أو إرادة مسبقة، وهذا هو سر التكامل الاقتصادي الذي يعتمد على ظاهرة التخصص وتقسيم العمل بين الناس؛ ليتم بعد ذلك تبادل الفائض في السوق.

وإذا انتقلنا من هذه الآية إلى آية أخرى وجدنا إشارة إلى هذا المعنى وبصورة أكثر إلحاحا وحاجة إلى التقسيم والتخصص وذلك في قوله تعالى: ((وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ))[١٣] فقد جاء في تفسيرها « لو جعلناهم سواء في المال لما انقاد بعضهم لبعض ولتعطلت الصنائع» [١٤].

وبهذا تشير الآيات إلى حقيقة تسخير الناس بعضهم لبعض عن طريق التفاوت في الأرزاق والقدرة على الاكتساب الذي جعله الله بين العباد؛ لكي يمتهن كل منهم بما يوافق مواهبه وإمكاناته ، وهو إشارة إلى أن هذا التفاوت في الأرزاق موزع على أساس الأفراد وقدراتهم بغض النظر عن الدين أو اللون أو الجنس ، ويتضح لنا أن الحكمة من هذا التفاوت هي ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس وتحقيق التعاون بينهم، فينتظم بذلك معاشهم، وينهض كل واحد منهم إلى ما يستطيع الحصول عليه من رزق الله بما يتناسب وإمكاناته على حد قول النبي (صلى الله عليه

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 60

إليه لفسد الناس وفسد أمر دنياهم ، ودينهم فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب ، وبعث به الرسل فقال تعالى: ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ))[٢٢] . ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة؛ لحاجتها إليها)[٢٣].

وفي هذه النصوص التي نقلناها عن فقهاء المسلمين إشارة إلى أن السوق في الاقتصاد الإسلامي ليس ضرورة تتطلبها عملية التخصص وتقسيم العمل فحسب كما ينظر إلى ذلك رواد الاقتصاد الوضعي، بل هو إلى جانب ذلك واجب شرعي يلزم الإسلام به أتباعه ديانة؛ لينقله بذلك من الضرورة الدنيوية إلى الواجب التعبدي الكفائي بمعنى أنه إذا قام به البعض - التجار وأصحاب الصنعة - سقط الإثم عن الباقين . أما إذا أغفلته الأمة فقد وقعت في دائرة المحظور الشرعي .

وفي جانب آخر من جوانب الفكر الإسلامي يشير ابن خلدون إلى ظاهرة السوق وضرورتها للعمران البشري في عدة مواضع من مقدمته التي يرى فيها أن الاجتماع الإنساني ضروري؛ لأن الإنسان مدني بالطبع، لذلك فهو لا يستطيع أن يقوم بكل ما يحتاج إليه إلا بتعاونه مع أبناء جنسه ، ويوضح ابن خلدون حاجة الإنسان إلى تبادل السلع عن طريق السوق، فيقول :(وتمامه أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وركبه على صورة لا تصح حياته وبقاؤه إلا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته وما ركب فيه من القدرة على تحصيله إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء، غير موفية له بمادة حياته منه ، ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يومه من الحنطة مثلا فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ، وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري . .. كما أنه يحتاج في تحصيله إلى أعمال أخرى أكثر من هذه، وآلات متعددة وصنائع كثيرة ... ويستحيل أن تفي بذلك كله أو بعضه قدرة الواحد .

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 61

ثانيا ـ السوق فرض من فروض الكفاية

السوق في الاقتصاد الإسلامي واحدة من الواجبات الشرعية التي يتحتم على ولي الأمر توفيرها للتجار والقيام بشأنها وتنظيم أمرها، كما يجب على التجار أن يرتادوها ويباشروا أعمالهم من خلالها؛ للقيام بواجب الخلافة الشرعية التي أرادها الله تعالى أن تتحقق عن طريق ممارسة الإنسان لمهمة إعمار الكون، وهي بهذا المفهوم تعد فرضا من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإذا تركها الجميع أصابهم الإثم، ودخلوا ميدان المساءلة الشرعية . وبذلك يجعل الإسلام النشاط الاقتصادي والمعاملات المالية صيغة من صيغ العبادة التي يجب على المسلم القيام بها تجاه دينه وربه .

فقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي أن على التاجر «أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعات والتجارات لو تركت لبطلت المعايش وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل . ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم: (اختلاف أمتي رحمة) [١٩] أي: اختلاف هممهم في الصناعات والحرف» [٢٠].

وذكر ابن تيمية أن (كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر .... فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه ، وثياب يلبسونها ، ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب، وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء)[٢١]. وقال في موضع آخر: (وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه ، فلو لم يجب على بني الإنسان أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه ، وهذا لهذا ما يحتاج

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 62

وقد اختلف العلماء في تأويل الرشد فذهب فريق منهم إلى أن الرشد هو إصلاح المال وإنماؤه وعدم تبذيره من دون مراعاة لعدالة أو فسق في الدين . وذهب آخرون إلى أن الرشد يشمل إصلاح المال، ويشمل صلاح الدين أيضا[٢٩]. جاء في تفسير القرطبي : اختلف العلماء في تأويل الرشد، فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحا في الدين وقال ابن عباس والسدي والثوري: صلاحا في العقل وحفظ المال. وقال الضحاك: لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله. وقال مجاهد: رشدا يعني في العقل خاصة ، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا ، وبه قال زفر ابن الهذيل، وهو مذهب النخعي، واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن حبان ابن منقذ كان يبتاع وفي عقدته ضعف فقيل يارسول الله: احجر عليه فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبع، فقال: لا أصبر فقال له: فإذا بايعت فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثا قالوا فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن، ولم يفعل عليه السلام ثبت أن الحجر لا يجوز ، وقال الشافعي: إن كان مفسدا لماله ودينه، أو كان مفسدا لماله دون دينه حجر عليه، وإن كان مفسدا لدينه مصلحا لماله فعلى وجهين، أحدهما يحجر عليه، وهو اختيار أبي العباس بن شريح، والثاني لا حجر عليه [٣٠] .

وأيا كان مفهوم الرشد ودلالته فهو إنما يعني ضبط المال والتعامل فيه بموجب مقتضيات العقل السليم البعيد عن الإسراف ، والتبذير، والسفه ، وهذا هو المطلوب توافره في السوق الإسلامية؛ لتكون المعاملة فيها مبنية على التراضي، وبعيدة عن الخداع والغش والمخاطرة .

إن مبدأ الحساب الاقتصادي الرشيد يعمل من خلال ظاهرة السوق على حسن توجيه الموارد الإنتاجية في المجتمع المسلم واستغلالها بأقصى كفاءة ممكنة ؛ لأن تلك الثروات هبة من الله تعالى وأمانة في أيدي البشر، فلا بد من استخدامها بالطريقة

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 63

فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه؛ ليحصل القوت له ولهم ... وإذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة وتمت حكمة الله في بقائه)[٢٤].

ومما سبق يتضح لنا أن مصالح الناس وتدبير أمورهم في الحياة لا تتم إلا بالمعاوضة المعتمدة على ظاهرة التخصص وتقسيم العمل التي هي الأساس في قيام ظاهرة السوق؛ لأن العلاقة بين تقسيم العمل ومبادلة السلع علاقة منطقية وواقعية فتقسيم العمل لا يكون ممكنا إلا إذا تمكن الفرد أن يستبدل بفائض إنتاجه بعض الفائض من إنتاج الآخرين .

ثالثا ـ الرشد والسوق الإسلامي

تعتمد تركيبة السوق في الإسلام على الحساب الاقتصادي الرشيد خاصة إذا اقتصر العمل على الإنتاج التجاري الذي تبلغ إنتاجيته أكبر من حاجة الفرد الاستهلاكية ، الأمر الذي يتطلب نشوء علاقات تبادلية واسعة توجب سلوكا متزنا بعيدا عن التبذير والسفه .

وقد ركز الإسلام على مبدأ الرشد الاقتصادي إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا، فقال تعالى: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا))[٢٥] والقوام: هو نظام الأمر وعماده وملاكه [٢٦]، ويفيد معنى الاعتدال والتوازن وحسن التصرف والبعد عن الإفراط والتفريط .

وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مجموعة من الأحاديث تحث على الاعتدال والوسطية، وتحذر من السفه وإضاعة المال، منها قوله: ((وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال))[٢٧].

ومنها ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي (صلى الله عليه وسلم) أنه يخدع في البيوع فقال: ((إذا بايعت فقل، لا خلابة)) [٢٨] أي: لا خديعة و لا غش؛ لأن الإسلام حث المتبايعين على أداء النصيحة في المبادلة بوصفه صيغة من صيغ الرشد في المعاملة .

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 64

فأصل المغابنة لا بد منها ؛ لأن كلا من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير ، والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدرا ، وإنما نهى عن الغش والتدليس ومدح السلعة بما ليس فيها ، وكتم ما بها من عيب ونحو ذلك)[٣٥].

ويعد دافع الربح عاملا أساسيا في إنجاح أي نظام يأخذ بحرية النشاط الاقتصادي ، لأن دافع الربح يمثل حافزا قويا يحمل المنتجين على استثمار ما سخره الله لهم استثمارا منتجا، وحتى لا ينقلب دافع الربح من مجرد أداة إلى هدف أوحد فقد وضع الإسلام ضوابط ذاتية وحكومية تعمل على تنمية المصلحة الخاصة ضمن الإطار الاجتماعي [٣٦].

وبهذا يتبين لنا المكانة الكبيرة للتجارة ونظام السوق في الاقتصاد الإسلامي فالتجارة أساس كبير من أسس الحياة الاقتصادية، وقد وضح النبي (صلى الله عليه وسلم) هذه المكانة العظيمة في قوله: ((تسع أعشار الرزق في التجارة)) [٣٧].

المحور الثاني ـ أسس تنظيم السوق في الإسلام

يشمل هذا المحور الأسس والقواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم الأسواق لضمان المنافسة التامة والعادلة بين مرتادي الأسواق والعاملين فيها، من خلال ضمان الحرية للمتعاملين، والعمل على توفير معروض جيد من السلع يتناسب وحاجة الناس إليها، ومن خلال ضبط الموازين والمكاييل وعدم التطفيف على الناس أو الانتقاص من سلعهم وبخس أثمانها ، وبما يضمن الابتعاد عن الأساليب المنحرفة في إغلاء الأسعار واحتكار السلع والتواطؤ بين طرف على حساب طرف آخر ، حيث امتاز الفقه الإسلامي باعتماد نظام الحسبة الذي يمثل الجهاز الرقابي إداريا وتنظيميا على الأسواق .

قواعد تنظيم الأسواق :

وضع الإسلام أسسا وقواعد لتنظيم الأسواق تضمن تحقيق المنافسة العادلة بين المتعاملين. وسنعرض هنا لأبرز تلك القواعد :

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 65

المثلى؛ لإعمار الكون والقيام بواجب الخلافة ، ولتحقيق حسن الانتفاع في الأموال والتصرف فيها ضمن ضوابط الاعتدال والرشد ذهب الفقهاء إلى جواز الحجر على السفيه الذي لا يحسن استخدام ماله رعاية لمصلحته حتى لا يكون عالة على غيره استنادا لقوله تعالى: ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا))[٣١] وشرع هذا الحجر؛ منعا من إلحاق الضرر بمن يتعامل مع السفيه فيؤدي ذلك إلى هلاك ماله .

رابعا ـ الدعوة إلى المتاجرة والعمل

أباح الإسلام للإنسان أن يستغل جهده ويستثمر أمواله ، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تبيح التعامل عن طريق البيع والشراء وتدعو إلى المتاجرة المشروعة فقال تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))[٣٢] كما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة))[٣٣] و عن جُميع بن عمير عن خاله قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب فقال: ((بيع مبرور وعمل الرجل بيده))[٣٤].

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم وسائر المسلمين منذ عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشتغلون بالتجارة ويتعاملون بالبيع والشراء في أسواقهم . وكما أباح الإسلام البيع لتملك السلع والانتفاع بها فقد أباح الإجارة لتملك الخدمة؛ لأن حاجة الناس إلى المنافع «الخدمات» كحاجتهم إلى الأعيان «السلع»، ولأن الحرف والصناعات التي هي الأساس في تمويل الأسواق وازدهارها لا يمكن قيامها بدون استئجار من يعمل فيها، ويداوم على استمرارها؛ إذ لا يستطيع الإنسان أن يعمل كل حاجاته بنفسه فكانت الإجارة بذلك طريقا للرزق .

ومن هنا يتبين أن الإسلام يجيز أن يستغل الإنسان أمواله بمجهودات غيره بشرط أن يوفيهم ما تستحقه تلك المجهودات بالعدل، ويكون صاحب رأس المال معرضا للربح والخسارة ، يقول الجزيري: (البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم،

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 66

من قبل الشرع ، يقول مفتي زادة: (قد يريد بعض الظلمة من الدهاقنة وغيرهم بيع شيء له في السوق فيستعين بقضاة السوء ، فيمنع الناس عن بيع مثله فيها تنفيقا لسلعته، وترويجا لها ، ولا يخف أن هذا ظلم صريح وعدوان قبيح كيف لا ؟ وأنه حجر لهم بغير سبب شرعي، وتحكم عليهم بمنع ما أذن الله تعالى لهم فيه من تصرفهم في أموالهم ومضارة لهم[٤٣].

وذكر ابن عابدين في حاشيته عدم جواز ما يقوم به بعض أهل الحرف والصناعات الذين يمنعون من أراد الاشتغال في حرفتهم، وهو متقن لها أو يرغب في تعلمها، فلا يحل لهم الحجر عليه [٤٤].

وكما أنه لا يجوز شرعا منع الناس من دخول الأسواق ضمانا لحرية العمل فيها، كذلك لا يجوز أن يختص بالدخول إليها فئة معينة؛ لأن ذلك يعود بالضرر على المستهلكين، فقد ذكر المجيلدي أنه (كثيرا ما يخلون السوق لأمناء كل حرفة يوما معلوما ، وقد شوهد في ذلك ضرر على العامة فينبغي زجرهم ونهيهم عن العود إليه فمن عاد إليه عوقب أشد العقوبة) [٤٥].

ويستنتج من هذه الضوابط أن السوق في الاقتصاد الإسلامي تنافسية ، وأن حرية الدخول فيها والخروج منها مكفولة لأطراف التبادل الاقتصادي من منتجين ومستهلكين، مما يؤكد عدم مشروعية وضع أي قيود في وجه المنتجين ومشروعاتهم إذا أرادوا الدخول في أي فرع من فروع الإنتاج مادام يحقق ذلك مصلحة من المصالح العامة للأمة .

ثانيا ـ ترسيخ مبدأ المبادرة الفردية بما لا يتعارض مع المصلحة العامة

حرص الإسلام على ترسيخ مبدأ المبادرة الفردية للمتعاملين في الأنشطة الاقتصادية المختلفة؛ نظرا لأن تقييد حرية الناس في الاكتساب والتحصيل يقتل روح العمل، ويؤدي إلى تكاسل الناس وعدم انطلاقهم إلى الإبداع والابتكار في إنتاجهم وصناعتهم ، وهذا لاشك يؤدي إلى تأخر المجتمع واختلال أحواله وفساد أوضاعهم.

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 67

أولا ـ ضمان حرية العمل داخل السوق .

يقرر الإسلام أن دخول الأسواق للتجارة وطلب المعاش مباح لكل إنسان ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخلها لحاجته ، ولتذكرة الناس بأمر الله ، وقد ذكر ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى على لسان المشركين : ((وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ))[٣٨] فرد الله على المشركين بقوله: ((وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ))[٣٩].

جاء في تفسير القرطبي : أي يتجرون ويحترفون ، وهذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك . وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن أنبيائه ورسله بأنهم كانوا يمارسون الاحتراف و الصنعة ويباشرون أسباب الرزق فقال:((وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ))[٤٠]. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتاجرون ويحترفون كما جاء ذلك عن أبي هريرة. قال: « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) إلى قوله (الرحيم) إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون »[٤١].

أما الأحاديث التي تدل على كراهة دخول الأسواق فهي بالنظر إلى ما يكون فيها من المكر والخديعة والتساهل في البيوع الفاسدة والكذب والأيمان الكاذبة وغير ذلك على حد قوله (صلى الله عليه وسلم) فيما روي عن قيس بن أبي غرزة قال : «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نسمى السماسرة فقال: يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة »[٤٢].

وقد بحث عدد من الفقهاء شئون الأسواق وأثبتوا حرية الدخول إليها لكل من يريد مزاولة البيع والشراء، واعتبروا المنع من دخولها أمرا مخالفا لحرية العمل المكفول

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 68

ودائما ما تحصل مثل هذه الإجراءات من قبل أصحاب النفوذ والسلطة بحيث يستغلون نفوذهم لترويج سلع معينة ، وبخس سلع أخرى . ولا شك أن أسوأ أحوال السوق هي أن يدخل الحاكم إليه بسلطته وسطوته فيستخدم سلطته من أجل ترويج بضاعته وتجارته . وقد حذر ابن خلدون في أكثر من موضع من مقدمته من هذه الحالة وَعَدَّها سببا من أسباب كساد الأسواق واختلالها .

ومن أجل هذه المفاسد حظر الشرع هذه الممارسات الخاطئة ، ودعا إلى المكايسة في البيع والشراء، وحرم أكل أموال الناس بالباطل سدا لأبواب المفاسد المفضية إلى انتقاض العمران وبطلان المعاش .

ثالثا ـ زيادة المعروض من السلع

ومن الأسس التي اعتمدها الإسلام في تنظيم الأسواق الدعوة إلى زيادة المعروض من السلع والبضائع التي يحتاج إليها الناس، وذلك عن طريق الجلب : وهو استقدام البضائع واستيرادها؛ لتحقيق الوفرة المقبولة داخل السوق مما يضمن للمستهلك خيارات متعددة ، ويبعده عن ظروف الرضا بالأمر الواقع ، ويعمل على إرخاص الأسعار ، ومن هنا جاء قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» [٤٩] كما شدد على من يحاول إغلاء الأسعار على الناس بشتى الوسائل والحيل فقال عليه السلام: « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » [٥٠] ونهى رسول الله عن الاحتكار وهو حبس السلع؛ انتظارا للغلاء، وذلك بقصد تحقيق أقصى قدر من الأرباح فقد حاربه الإسلام بمختلف أشكاله « لا يحتكر إلا خاطئ » [٥١] ، وذلك لما في الاحتكار من إهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم في الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما يشاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويضرهم في معاشهم وكسبهم ، إضافة إلى أنه يسد باب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا ، ويقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى إتقان المنتجات وجودتها .

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 69

ويتمثل ترسيخ المبادرة الفردية في مجموعة من الإجراءات العملية التي اعتمدها الإسلام في هذا الجانب . ومن أبرزها :

١ . المنع من التسعير في الحالات الطبيعية:

فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه امتنع عن التسعير وقرر أنه مظلمة كما في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد النبي فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[٤٦].

ومن المعلوم أن ارتفاع الأسعار في الحالات الطبيعية والذي ينجم عن التفاعل بين عاملي العرض والطلب لا يجيز لولي الأمر التدخل لغرض فرض تسعيرة محددة على السلع. في حين أن الارتفاع غير الطبيعي الذي ينجم عن الحالات الاستثنائية كالحروب والتواطؤ والاحتكار ونحوها يوجب التدخل من قبل ولي الأمر لغرض التسعير وإعادة الأسعار إلى حالتها الطبيعية .

وقد بين العلماء أن التسعير في الحالات الطبيعية يتسبب في القضاء على مبدأ المبادرة الفردية، وله آثار ضارة في الحوافز؛ لأن الجالبين إذا عرفوا خبر التسعير امتنعوا عن القدوم إلى سوق يُكرَهون فيه على البيع بما لا يريدون فيترتب على ذلك إخفاء السلع فلا يستطيع الناس الحصول عليها إلا بدفع أثمان مرتفعة فتعلوا بذلك الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب المنتجين بمنعهم من بيع منتجاتهم، وجانب المستهلكين في منعهم من الوصول إلى أغراضهم وحاجاتهم [٤٧].

٢ ـ منع التعدي على الأموال

ويفسر ابن خلدون التعدي على أموال الناس بأنه : التسلط عليهم بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، وهو ما يعرف باحتكار الشراء ، ثم فرض السلع عليهم بأرفع الأثمان، وهو ما يعرف باحتكار البيع على وجه الغصب والإكراه عليهم في حالتي البيع والشراء [٤٨].

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 70

عندي لأبيعها لك على التدريج بسعر أغلى من سعر يومها فقد روي عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد، قال: لا يكن له سمسارا» [٥٧]، وفي رواية أخرى عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » [٥٨].

وحتى تبتعد السوق عن الانحراف نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الغش والتدليس ، فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله مر في السوق على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال: ماهذا يا صاحب الطعام؟ ، قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال: من غش فليس منا » [٥٩].

سادسا ـ تشريع نظام الحسبة

أقام الإسلام نظام الحسبة لتنظيم الأسواق والإشراف على سير العمليات الاقتصادية فيها والرقابة عليها، والحسبة : هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [٦٠]، فهي بذلك تعد جهاز الرقابة الإداري والاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي. وقد ظهر هذا الجهاز منذ العهد النبوي ثم أخذ في التطور والنمو في الفترات التاريخية المتعاقبة .

أما وظيفة هذا الجهاز : فهي مراقبة الأسعار حتى لا يحدث فيها تلاعب أو غش في السلع، ومراقبة أصحاب المهن والصناعات على اختلاف أنواعها، والتدقيق في صحة الموازين والمكاييل ونحو ذلك من الاختصاصات التي تدخل في نطاق جهاز الرقابة الإدارية والاقتصادية .

وقد ظل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرقابة على الأسواق أمرا مرعيا من قبل ولاة أمور المسلمين في جميع العصور التي كان حكم الإسلام فيها قائما ، ونظرا لخطورة هذا المنصب تولى أمر الإشراف عليه أئمة المسلمين أنفسهم

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 71

رابعا ـ ضبط الكيل والوزن

وضع الإسلام الأمانة في المعاملات في المكان الأول عند تنظيم الأسواق، وأمر بضبط الكيل والوزن؛ تحقيقا للوضوح في التعامل، ومنعا للظلم والجور. وقد عرض القرآن الكريم هذا الأمر، وأمر بالوفاء بالكيل والعدل بالوزن فقال تعالى: ((وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)) [٥٢].

كما حذر القرآن الكريم من التطفيف وهو إحدى صيغ التلاعب بالمكيال والميزان فقال تعالى ((وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)) [٥٣].

خامسا ـ الوقاية من عوامل الانحراف

عمل الإسلام على صيانة السوق وحمايتها من عوامل الانحراف بها عن الضوابط الشرعية ، فنهى عن تلقي الركبان في قوله (صلى الله عليه وسلم): « لا تلقوا الركبان» [٥٤] وهو : أن يعمد التجار إلى ملاقاة القادمين من المنتجين خارج السوق فيشترون منهم منتجاتهم بأثمان رخيصة تقل عن الأثمان السائدة في السوق فيلحقون بهم الضرر. ثم يعمد هؤلاء التجار إلى بيع المنتجات التي اشتروها إلى المستهلكين النهائيين بأسعار تزيد كثيرا عما دفعوا فيها فيستغلون بذلك الفريقين، ومن أجل ذلك يدعو الإسلام إلى وجوب عرض السلعة في سوقها وإتاحة الفرصة أمام المنتج حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها [٥٥].

ومن أجل وقاية السوق من الانحراف وحماية المستهلكين نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الحاضر للبادي [٥٦]، ومن صوره : أن يأتي المنتج ببضاعة يحتاج إليها الناس فيقول له الحاضر ـ ويشمل كل من كان حاضر السوق ـ اترك بضاعتك

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 72

إن الإسلام بتطهيره السوق من عوامل الانحراف ، وحرصه على حرية السوق، وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع ، ومقاومته لكل سلطان يراد به الحصول على امتياز غير مشروع في السوق، إنما يعمل على تهيئة السوق؛ ليقوم بدوره الذي حدده له الاقتصاد الإسلامي في تخصيص الموارد ، وتقسيم العمل ، وتحديد قيم المنتجات الاقتصادية وتوزيعها على جمهور المستهلكين .

المحور الثالث ـ ضوابط المنافسة وآدابها

إذا كان الإسلام قد دعا إلى المنافسة في ميدان النشاط الاقتصادي فإنه في المقابل يدعو إلى مباشرتها في رفق وأناة ، ويحيطها بسياج من القيم والأخلاق والسلوك القويم الذي ينأى بها عن الكيد للغير وتعمد الأذى ، وقد نقل الإسلام تلك الآداب والقيم من ميدان التوجهات الطوعية الذاتية إلى ميدان الالتزام التشريعي الملزم بحيث يكون الالتزام بها واجبا تكليفيا لا يجوز التفلت منه أو مخالفته وسنحاول في هذا المحور الوقوف على أهم تلك الضوابط والآداب :

أولا ـ عدم إخراج المنافس من السوق

إن محاولة التاجر إخراج منافسه من السوق بالطرق الملتوية؛ ليستأثر وحده بمغانمها أمر يرفضه الإسلام وينهى عنه؛ إذ يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « لا يبع بعضكم على بيع بعض» [٦٣] ويقول في حديث آخر: « لا يسم المسلم على سوم أخيه » [٦٤]. وغاية المنع من هذه الممارسات الملتوية هي إتاحة المجال لجميع المتعاملين في السوق كي يأخذوا فرصهم كاملة في البيع والشراء .

ثانيا ـ تحسين نوعية الإنتاج

زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته هو الضابط الرئيس للمنافسة داخل الأسواق الإسلامية ، بحيث يستطيع كل منافس أن يجعل منتجاته أفضل من منتجات غيره ، ليس بالثناء عليها وإضفاء صفات غير موجودة فيها، وليس عن طريق ذكر مساوئ منتجات المنافسين الآخرين ، وإنما بتحسين نوع إنتاج السلع والخدمات استنادا إلى

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 73

فقد وردت جملة من الآثار تشير إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من تولى هذه المهمة في الرقابة والمتابعة لسوق المدينة في عهده، كما ولى أم الشفاء الأنصارية على السوق ، وروى الإمام مالك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قام بهذه المهمة أيضا [٦١].

وقد كان الإمام علي رضي الله عنه على علم بالتجارة وأحوالها، يظهر ذلك جليا في الكتاب الذي وجهه إلى الأشتر النخعي بشأن التجار والصناع، فقد جاء فيه (واعلم أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله منع منه ، وليكن البيع سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف)[٦٢]، فقد أرشده بذلك إلى ممارسة مهمة الاحتساب من خلال محاربة الظواهر السلبية التي تنشأ في الأسواق والتشديد على ضرورة تطهير السوق من هذه الانحرافات تمشيا مع قواعد الاقتصاد الإسلامي .

وبعد أن ذكرنا أبرز القواعد التي اعتمدها الإسلام في تنظيم الأسواق نقول :

إن مراعاة تلك الأسس والقواعد خلال التعامل في السوق الإسلامية يعمل على عدم تأثر تلك الأسواق بعوامل الانحراف التي تشكو منها الأسواق غير الإسلامية، ذلك أن التوجيهات الإسلامية تضمن توفير التداول المجاني للمعلومات عن الأسعار وأحوال السوق؛ لأنها جعلت إفشاء المعلومات الخاصة بالأسعار أمانة في عنق كل من علم بها إذا سُئل عنها، وأن غبن من لا يعلم السعر خيانة ومأثم، كما أعطت توجيهات الفقه الإسلامي الحق للمغبون في فسخ العقد ورد السلعة متى تحقق من وقوع الغبن في التعامل عن طريق تشريع حق الخيارات لكلا الطرفين؛ لضمان العدل والوضوح في المعاملة .

وبناء على ما سبق يمكن القول :

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 74

أحرزه في ميدان الإنتاج المشترك بينهما ، أن يبريء ذمته بإسداء النصح له بأن يغير طريقة إنتاجه أو يرشده إلى مباشرة عمل آخر يكون أكثر انسجاما مع ملكاته وقدراته . أما أن يكيد له في السر والعلن؛ ليخرجه من السوق ويستأثر بها وحده فهذا ما لا تجيزه روح التنافس الإسلامي وقواعده.

خامسا ـ الامتناع عن التضليل ونشر البيانات الكاذبة

لا تجيز ضوابط التنافس الإسلامي أن تقوم المنافسة على أساس الغش والتضليل ونشر البيانات الكاذبة في وصف السلع على حساب جمهور المستهلكين؛ لاستدراج العملاء والتغرير بهم .كذلك لا يجوز أن تقوم المنافسة على تخفيض الثمن الذي يرجع إلى الغش في إنتاج السلعة وإنقاص مواصفاتها وغير ذلك من الأساليب التي تقوم على استغفال المستهلكين، واستغلال جهلهم؛ لخداعهم والغدر بهم؛ ولذلك نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن النجش وعن التصرية [٧٢]، ونهى عن كتم عيوب المبيع حيث قال: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه» [٧٣].

فهذه الأساليب وأمثالها لا تقرها تعاليم الفقه الإسلامي التي لا تجيز المنافسة إلا ما كان منها مبنيا على الصراحة والصدق والمكاشفة والوضوح. أما الأخذ بالأساليب الملتوية فهو خيانة لا يرضاها الله تعالى؛ لأن الذي يبيع السلع بطريق الغش و التدليس لا يضر المستهلك فحسب، بل يضر المجتمع كله؛ لأنه يقف دون تحسين المنتجات بصورة حقيقية ويدفع البائعين بطريق غير مباشر إلى ممارسة الأساليب الملتوية نفسها التي تكون على حساب الكفاءة الإنتاجية [٧٤].

ومن مجمل ما سبق نرى أن المنافسة الإسلامية تؤدي إلى وفرة الإنتاج وانخفاض الأسعار، فإذا وجدت أرباح غير اعتيادية في سوق سلعة من السلع بأن يكون سعرها مرتفعا بالمقارنة مع السلع المشابهة فإن هذه الأرباح غير الاعتيادية والسعر المرتفع سوف يختفي بدخول مشروعات جديدة إلى سوق السلعة عن طريق حرية المنافسة

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 75

قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه ويتقنه» [٦٥].

ثالثا ـ تقديم التسهيلات

ومن آداب المنافسة الإسلامية تقديم تسهيلات في الدفع والخدمات الأخرى المتصلة بالبيع ، وكل ذلك مندوب إليه ففي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى» [٦٦].وقد بحث الإمام الغزالي رحمه الله موضوع الإحسان في استيفاء الثمن وسائر الديون وقدم بعضا من صيغ التسهيلات التي يجب أن تتوافر في ميدان المنافسة الإسلامية فذكر أن دفع الثمن يكون (مرة بالمسامحة وحط البعض، ومرة بالإمهال والتأخير ، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد) [٦٧]، وذكر في موضع آخر (أن يقيل من يستقيله فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه» قال صلى الله عليه وسلم: « من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة » [٦٨] ثم علق على ذلك بقوله :(وهذه طرق تجارات السلف ... وبالجملة التجارة محك الرجال، وبها يمتحن دين الرجل وورعه) [٦٩].

رابعا ـ النصيحة لأهل الصنعة

ومن التعاليم الإسلامية الواضحة في ميدان التنافس إنتاجا وتبادلا ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»[٧٠] وعن جرير قال: بايعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم ، وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر [٧١]. ولاشك أن نصيحة المسلم لأخيه المسلم ظاهرة خلقية كريمة تعبر عن أمانة الرجل وصدقه فيما يخبر به أخاه مما يعلم من وجوه الخير، وبخاصة إذا استشاره واستنصحه. وإذا أردنا أن نتصور ذلك في مجال التنافس فإنه يجب على المسلم إذا رأى خسارة لا مناص منها ستحيق بمنافسه من جراء سبق

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 76

الوسط الملائم الذي يعمل فيه جهاز الثمن، أي: قوى العرض والطلب .

ويؤدي توافر هذه الحرية في السوق الإسلامية إلى توزيع القوة الاقتصادية وعدم حصرها في مشروع واحد أو عدد قليل من المشروعات ، الأمر الذي يحول دون ظهور الاتجاهات الاحتكارية التي تحاول حصر الإنتاج وتحديده بفئة معينة ، ورفع الأسعار وإيجاد الاستغلال .

الخاتمة

وبعد هذا التطواف السريع في قواعد الفقه وأحكامه حول السوق الإسلامي وآداب المنافسة فيه أمكننا التوصل إلى النتائج الآتية :

١ ـ إن الحكمة من التفاوت في القدرات والمواهب والإمكانات بين الناس هي ما يترتب عليه من تبادل المنافع وتحقيق التعاون بينهم فينتظم بذلك معاشهم، وينهض كل واحد منهم إلى ما يستطيع الحصول عليه من رزق الله بما يتناسب وإمكاناته على حد قول النبي (صلى الله عليه وسلم): « اعملوا، فكل ميسر لما خلق له » [٧٧] وهذا هو الأساس في ظاهرة التخصص وتقسيم العمل .

٢ ـ إن السوق في الاقتصاد الإسلامي ليس ضرورة تتطلبها عملية التخصص وتقسيم العمل فحسب، كما ينظر إلى ذلك رواد الاقتصاد الوضعي . بل هو إلى جانب ذلك واجب شرعي يلزم الإسلام به أتباعه ديانة؛ لينقله بذلك من الضرورة الدنيوية إلى الواجب التعبدي الكفائي، بمعنى أنه إذا قام به البعض - التجار وأصحاب الصنعة - سقط الإثم عن الباقين . أما إذا أغفلته الأمة فقد وقعت في دائرة المحظور الشرعي .

٣ ـ إن مبدأ الحساب الاقتصادي الرشيد يعمل من خلال ظاهرة السوق على حسن توجيه الموارد الإنتاجية في المجتمع المسلم واستغلالها بأقصى كفاءة ممكنة؛ لأن تلك الثروات هبة من الله تعالى وأمانة في أيدي البشر فلا بد من استخدامها بالطريقة المثلى لإعمار الكون والقيام بواجب الخلافة .

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 77

التي تتمتع بها المشروعات والمنظمون داخل السوق الإسلامي .

وتجمع كافة المذاهب الفقهية على أن مبدأ التراضي هو الأساس لمشروعية كل المعاملات التجارية، وهو مستمد من قوله تعالى: ((يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) (٧٥)، ولا شك أن هذه الآية دليل على تحريم البيوع التي تنطوي على الإكراه والتحايل و البيوع التي يدخلها التدليس، والغش ، والخداع ، مما يعد من وجوه أكل أموال الناس بالباطل ، ويتعارض مع قواعد المنافسة التامة وضوابطها التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها داخل السوق الإسلامي.

وبعد أن بينا تركيبة السوق الإسلامي ، والأسس التي اعتمدها الفقه لتنظيمه، وآداب المنافسة الشرعية وضوابطها نقول : إن حلم المفكرين من منظري المدارس الاقتصادية المعاصرة هو الوصول بالأسواق إلى مرحلة المنافسة التامة أو القرب من هذه المرحلة بحيث لا يمكن لأي بائع أو مشتر التأثير في الأثمان أو التحكم فيها، وإن المتتبع للأسواق العالمية التي تعتمد في نشاطها الاقتصادي على نظريات تلك المدارس يجد أنها لا تزال غارقة في متاهات الاحتكار والتدليس وعدم الوضوح والغش والتغرير وغير ذلك من الممارسات التي تتقاطع مع المنافسة التامة، فقد ذكرت جمعيات حماية المستهلك في تقاريرها أنها تتلقى بشكل دائم حالات لشكاوى من المستهلكين تتركز معظمها في حدوث حالات الغش في الملابس والأجهزة الإلكترونية وغيرها من السلع والبضائع الأخرى (٧٦).

إن الأسواق التي يتم فيها مراعاة المبادئ و الأحكام والقواعد الفقهية التي ذكرنا جزءا منها في هذا البحث تتحقق فيها المنافسة الكاملة ، وتتوافر فيها درجة عالية من الحرية التبادلية المبنية على مبدأ التراضي الذي يضمن التفاعل العادل بين عاملي العرض والطلب ، مما يجعلنا نجزم أن النظام الذي يدعو إليه الاقتصاد الإسلامي هو نظام المنافسة التامة الذي يقوم على الحرية الاقتصادية التي هي

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:50 AM Page 78

الحواشي

١- لسان العرب ابن منظور ج ٣ ص ٢١٥٤ (س و ق).
٢- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٩٦.
٣- معجم البلدان ياقوت الحموي ج ١ ص ٢٣١.
٤- تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ج ٣ ص ٣٨٧.
٥- رائد الاقتصاد ابن خلدون د. محمد علي نشأت ص ٦١.
٦- مبادئ الاقتصاد عارف حمو ، علي أو شرار ، مصطفى سلمان ص ٥٩.
٧- مدخل إلى علم الاقتصاد بسام أبو خضير وآخرون ص ١٢٧ ، ١٢٨.
٨ - سورة الزخرف من الآية ٣٢.
٩- تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» ج٤ ص ١٢٧.
١٠- التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٧ ص ٢٠٩، ٢١٠.
١١- تفسير الآلوسي «روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني» شهاب الدين الآلوسي ج٢٥ ص٧٨.
١٢- المصدر نفسه ج ٢٥ ص ٧٨.
١٣- سورة الشورى الآية ٢٧.
١٤- تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » ج ١٦ ص ٢٧.
١٥- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ج٤ ص ١٨٩١ ، وصحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج ٤ ص ٢٠٤٠ . وسنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت ج ٤ ص ٤٤٥.
١٦- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٢ ص ١٥٤، ١٥٥.
١٧- الاكتساب في الرزق المستطاب ، محمد بن الحسن الشيباني الطبعة الأولى، دمشق ١٤٠٠هـ ص ٥٤.
١٨- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ج٤ ص ١٩٩٩ . وصحيح ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ج١ ص ٤٦٧.
١٩- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:51 AM Page 79

٤ ـ إن السوق في الاقتصاد الإسلامي تنافسية ، وأن حرية الدخول فيها والخروج منها مكفولة لأطراف التبادل الاقتصادي من منتجين ومستهلكين ، مما يؤكد عدم مشروعية وضع أي قيود في وجه المنتجين ومشروعاتهم إذا أرادوا الدخول في أي فرع من فروع الإنتاج ، مادام أن ذلك يحقق مصلحة من المصالح العامة للأمة .

٥ ـ إن الإسلام يدعو إلى زيادة المعروض من السلع والبضائع التي يحتاج إليها الناس وذلك عن طريق الجلب : وهو استقدام البضائع واستيرادها لتحقيق الوفرة المقبولة داخل السوق مما يضمن للمستهلك خيارات متعددة ، ويبعده عن ظروف الرضا بالأمر الواقع ، ويعمل على إرخاص الأسعار .

٦ ـ أقام الإسلام نظام الحسبة لتنظيم الأسواق والإشراف على سير العمليات الاقتصادية فيها والرقابة عليها، والحسبة : هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فهي بذلك تعد جهاز الرقابة الإداري والاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي .

٧ ـ لا تجيز ضوابط التنافس الإسلامي أن تقوم المنافسة على أساس الغش والتضليل ونشر البيانات الكاذبة في وصف السلع على حساب جمهور المستهلكين لاستدراج العملاء والتغرير بهم .كذلك لا يجوز أن تقوم المنافسة على تخفيض الثمن الذي يرجع إلى الغش في إنتاج السلعة وإنقاص مواصفاتها وغير ذلك من الأساليب التي تقوم على استغفال المستهلكين واستغلال جهلهم لخداعهم والغدر بهم .

٨ ـ إن الأسواق التي يتم فيها مراعاة المبادئ و الأحكام والقواعد الفقهية التي ذكرنا جزءا منها في هذا البحث تتحقق فيها المنافسة الكاملة ، وتتوافر فيها درجة عالية من الحرية التبادلية المبنية على مبدأ التراضي الذي يضمن التفاعل العادل بين عاملي العرض والطلب.

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:51 AM Page 80

٣٦ السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي ، مستعين على عبد الحميد ، ص ٤١ ، ٤٢.

٣٧- فيض القدير للمناوي ، ج ٣ ص ٢٤٤١ ، قال العراقي: رجاله ثقات، ينظر في ذلك هامش إحياء علوم الدين للغزالي ج ٤ ص ٧٥٦ .

٣٨- سورة الفرقان من الآية ٧.

٣٩- سورة الفرقان من الآية ٢٠ .

٤٠- سورة الأنبياء الآية ٨٠ .

٤١- السنن الكبرى للنسائي ، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسراوي حسين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م ج ٣ ص ٤٣٩.

٤٢- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ج ٣ ص ٥١٤.

٤٣- الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي ، ج ٢ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ نقلا عن مخطوط «رسائل مفتي زادة» .

٤٤- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، ج ٦ ص ١٤٨.

٤٥- التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ، ص ٨٥ .

٤٦- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، ج ٣ ص ٦٠٥ / سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ج ٣ ص ٢٧٢ / سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ج ٦ ص ٢٩ .

٤٧- المغني لابن قدامة ، ج ٤ ص ٢٨١ / المنتقى للباجي شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٣٣٢ هـ ، ج ٥ ص ١٩.

٤٨- المقدمة لابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٩.

٤٩- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت، ج ٢ ص ٧٢٨ / سنن الدارمي ، ج ٢ ص ٣٢٤ .

٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، ج ٤ ص ١٠١ / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٦ ص ٣٠.

٥١- مصنف عبد الرزاق ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ج ٨ ص ٢٠٣ / المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل العراق ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م ج ٢٠ ص ٢٨٧ .

٥٢- سورة الإسراء الآية ٣٥ .

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:51 AM Page 81

والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨١ م ، ج ١ ص ٤٨، رقم الحديث ٢٨٨. قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف. انظر تخريجه بهامش إحياء علوم الدين ج ١ ص ٤٧ .

٢٠- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بدون تاريخ ج ٥ ص٨٠٠ .

٢١- الحسبة في الإسلام لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ، ص ٤ وص ١٣.

٢٢- سورة الحديد من الآية ٢٥.

٢٣- مجموع فتاوى ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ج ٢٩ ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

٢٤- المقدمة لابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، دار الرائد العربي، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٢ م ص ٤١ ، ٤٣ .

٢٥- سورة الفرقان الآية ٦٧ .

٢٦- ترتيب القاموس المحيط للزاوي ج ٣ ص ٧١٩ .

٢٧- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م ج ١ص ١٠٤ / سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ج ٢ ص ٤٠١ .

٢٨- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ج ٢ ص ٤٧٥/ مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة مصر ج ٢ ص ٤٤/ موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، مصر ج ٢ ص ٦٨٥.

٢٩- الملكية في الإسلام ، عبد السلام العبادي ، ج ٢ ص ٨٣ وما بعدها .

٣٠- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله القرطبي ، ج ٥ ص ٣٧.

٣١ سورة النساء من الآية ٥ .

٣٢- سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

٣٣- مصنف ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ج ٤ ص ٥٥٥.

٣٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠١ هـ ج ٤ ص ٦٠.

٣٥- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، ج ٢ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:51 AM Page 82

٧١ – سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ج ٤ ص ٢٨٦ .

٧٢– النجش : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها لغرض الإيقاع بغيره ، أما التصرية فهي: جمع اللبن في ضروع الإبل أو الغنم حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن لبنها كثير ، وتشمل التصرية كل عمل مقصود يكون الهدف منه إظهار السلعة بصورة مغرية على غير حقيقتها كإخفاء عيوب بعض السلع بالدهان والصبغ والصيانة المؤقتة ونحو ذلك من أشكال التغرير والتدليس .

٧٣– سنن ابن ماجة / محمد بن يزيد القزويني ، ج ٢ ص ٧٥٥ / مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، ج ٣ ص ٣١ .

٧٤– الإعلان من منظور إسلامي ، أحمد عيساوي ، وزارة الأوقاف القطرية ، الطبعة الأولى ، ص ٦٣– ٧٠ .

٧٥– سورة النساء من الآية ٢٩.

٧٦– موقع إسلام أون لاين على الإنترنيت (islamonline.net) تحت عنوان قضايا اقتصادية «الإمارات حماية منقوصة للمستهلك» .

٧٧– صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٤ ص ٢٠٤٠ .

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:51 AM Page 83

٥٣- سورة المطففين الآيات ١ - ٦ .
٥٤- صحيح البخاري ، ج ٢ ص ٧٥٥ .
٥٥- النظام الاقتصادي في الإسلام ، أحمد محمد العسال ، ص ١٧٥ .
٥٦- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٣ ص ١١٥٧ / مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م ، ج ٣ ص ٢٧٣ .
٥٧- صحيح مسلم، ج ٣ ص ١١٥٧ .
٥٨- المصدر نفسه والصفحة .
٥٩- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ج ٢ ص ٦٠٦.
٦٠- آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، محمد المبارك ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة بيروت ١٩٧٠ م ، ص ٧٣ .
٦١- المنتقى للباجي ، ج ٥ ص ١٧.
٦٢- شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج ٤ ص ١٣٩.
٦٣- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٢ ص ١٠٣٢ / سنن الدارمي ، عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي ، ج ٢ ص ٣٣٢.
٦٤- مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، ج ٣ ص ٢٦٠ / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ج ٤ ص ٨١ .
٦٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ج ٤ ص ٣٨ .
٦٦- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ج ٥ ص ٣٥٧ / صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٢ ص ٧٣٠ .
٦٧- إحياء علوم الدين للغزالي ، أبي حامد الغزالي ، ج ٥ ص ٦.
٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ج ٤ ص ١١٠ ، حيث جاء بلفظ (من أقال أخاه بيعا أقاله الله عثرته يوم القيامة).
٦٩- إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ٥ ص ٨ ، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ مقارب ج ١١ ص ٤٠٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ج ٢ ص ٥٢ .
٧٠- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٤ ص ٣٥٦ .

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:51 AM Page 84

١٧ ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
١٨ ـ سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
١٩ ـ سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
٢٠ ـ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢١ ـ السنن الكبرى للنسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسراوي حسين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .
٢٢ ـ السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، الدار السودانية للكتب، الخرطوم ١٤٠٦هـ .
٢٣ ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، بدون تاريخ .
٢٤ ـ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
٢٥ ـ صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتبة الإسلامية، بيروت ، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .
٢٦ ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
٢٧ ـ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢٨ ـ فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، محمد المدعو عبد الرءوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧١م .
٢٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة السادسة، بدون تاريخ .
٣٠ ـ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف، مصر بدون تاريخ .
٣١ ـ مباديء الاقتصاد ، عارف حمو ، علي أبو شرار ، مصطفى سلمان ، دار ابن رشد للنشر والتوزيع،

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:51 AM Page 85

مصـادر البحث

أولا ـ القـرآن الكـريم .
ثانيا ـ الكتب : مرتبة هجائيا .
١ ـ إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ .
٢ ـ آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، محمد المبارك ، دار الفكر، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٠م .
٣ ـ الاكتساب في الرزق المستطاب ، محمد بن الحسن الشيباني ، الطبعة الأولى، دمشق ١٤٠٠ هـ .
٤ ـ الإعلان من منظور إسلامي ، د. أحمد عيساوي، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف القطرية ١٩٩٩م.
٥ ـ تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٦ ـ ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوي . الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م .
٧ ـ تفسير الآلوسي «روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني» شهاب الدين الآلوسي ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٨م .
٨ ـ تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٩م .
٩ ـ تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٥م .
١٠ ـ التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، طهران ، الطبعة الثانية .
١١ ـ التيسير في أحكام التسعير ، أحمد سعيد المجيلدي ، تحقيق موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ١٩٧٠م .
١٢ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م .
١٣ ـ الحسبة في الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية ١٩٨٠م .
١٤ ـ رائد الاقتصاد ابن خلدون، د. محمد علي نشأت، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٤٤م .
١٥ ـ رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٩٦٦م .
١٦ ـ سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:51 AM Page 86

Human Sciences Arabic 14 new 4/17/12 9:51 AM Page 87

عمان .
٣٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠١هـ.
٣٣ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
٣٤ ـ مدخل إلى علم الاقتصاد بسام أبو خضير، علي ربابعة، حسين بني هاني، نواف شطناوي، دار الكندي للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٩م .
٣٥ ـ مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .
٣٦ ـ مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة ، مصر .
٣٧ ـ مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
٣٨ ـ مصنف ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٣٩ ـ مصنف عبد الرزاق، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
٤٠ ـ معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .
٤١ ـ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
٤٢ ـ المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م .
٤٣ ـ المغني ، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٢م .
٤٤ ـ المقدمة ، عبد الرحمن بن خلدون، دار الرائد العربي، بيروت ،الطبعة الخامسة ١٩٨٢م.
٤٥ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، د. عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٧٥م .
٤٦ ـ المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٣٢ هـ .
٤٧ ـ النظام الاقتصادي في الإسلام، د.أحمد محمد العسال، ود. فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م .